سياسة جامعة البصرة في مناهضة التمييز والمضايقة والتحرش الجنسي

يقصد بالمضايقة والتمييز والتحرش الجنسي كل سلوك سلبي غير مرحب به او افعال ذات طابع جنسي تنتهك الجسد او الخصوصية او المشاعر يدركه الشخص العاقل الذي يمتلك خصائص محمية من التمييز والمضايقة، وهذه الظاهرة تعد من الظواهر المنتشرة وبشكل واسع في مختلف البلدان والمناطق المختلفة ، ولا سيما في بيئة العمل وأماكن الدراسة كالجامعات، إذ تعد هذه الأماكن البيئة الخصبة لانتشار هذه الظاهرة، هذا وإن ظاهرة التمييز والتحرش والمضايقات قد تخل بمبدأ المساواة في العمل والتعليم، إذا قد تدفع هذه الظاهرة من يتعرضن لهذه الافعال إلى مغادرة عالم العمل والتعليم ومن ثم سيؤدي ذلك إلى تقليل أعداد النساء العاملات وبالتالي حرمان المجتمع من طاقاتهن .

و على صعيد القوانين الداخلية فقد حظرت المادة 10 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 "التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل، أو التدريب المهني، أو التشغيل، أو شروط وظروف العمل. كما يحظر أي سلوك آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة عمل ترهيبية، أو معادية، أو مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك"، كما إن التحرش يعد من الأفعال المجرمة فقد نصت المادة 369 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على "1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك".

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى:

1- التأكيد على ان جميع اعضاء مجتمع الجامعة يتعلمون ويعملون في بيئة خالية من التمييز والمضايقة.

2- الوصول إلى التطبيق الأمثل والفعال للقوانين والأنظمة المناهضة للتمييز والمضايقة والتحرش الجنسي في مجال العمل والتعليم.

3- الحد من حالات التمييز والمضايقة و التحرش والمضايقة الجنسية .

المادة الثانية:

تلتزم الجامعة بالحفاظ على بيئة تعليمية وعملية ومعيشية خالية من التمييز، وكذلك تعزز الجامعة بيئة التسامح والتفاهم مع حماية حقوق حرية التعبير لأفراد مجتمعها.

المادة الثالثة:

تشكيل لجنة دائمية في رئاسة جامعة البصرة وترتبط بلجان فرعية في الكليات والمراكز البحثية تكون مهمتها تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها ومراجعتها وتطويرها بما يضمن تحقيق الاهداف المرجوة .

المادة الرابعة:

توعية منتسبي الجامعة بهذه السياسة وتوجيههم نحو الالتزام بها وعدم مخالفتها , ويكون ذلك من خلال إقامة الحملات التوعوية والندوات ونشر البوسترات التي تكرس سياسة الجامعة في محاربة التمييز والمضايقة والتحرش الجنسي.

المادة الخامسة:

تفعيل القوانين التي تحاسب المتحرشين جنسياً وإخضاع أي منتسب (طالب أو موظف او تدريسي) يتورط في اعمال تحرش غير مشروعة لإجراءات تأديبية مشددة .

المادة السادسة:

نشر ثقافة التسامح والاحترام وتقبل الآخر والإبتعاد عن التطرف من خلال مساعدة المؤسسة الدينية وذلك بإستضافة رجال الدين من ذوي النهج المعتدل بالإضافة الى الإستعانة بمؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة كالشرطة المحلية .

المادة السابعة:

تلتزم الجامعة بفسح المجال للعمل والتعليم لكل ألوان المجتمع دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس .

المادة الثامنة:

اتخاذ الجامعة اجراءات للوقاية والتوعية ضد التمييز او التحرش في المجتمع الاكاديمي، وكذلك عقد دورات تدريبية وإعداد برامج توعوية لمنتسبي الجامعة لمعرفة السياسات والإجراءات التي يجب اتباعها لمكافحة ظاهرة التمييز والتحرش.

المادة التاسعة:

تعمل الجامعة على توحيد إجراءاتها الإدارية تجاه جميع أعضاء المجتمع الجامعي من موظفين وأساتذة وطلاب دون تمييز بينهم .

المادة العاشرة:

القيام بتدريب ملاكات مختصة للاستماع لحالات التحرش والمضايقات، وإيجاد الحلول المناسب لها، وكذلك تخصيص رقم ساخن للإبلاغ عن هذه الحالات فضلا عن إنشاء صندوق خاص لتلقي الشكاوى بهذا الشأن وتحويلها جميعها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه السياسة .

المادة الحادي عشر:

تعزيز الدراسات والبحوث في مجال مكافحة ظاهرة التمييز والتحرش والمضايقات أي كان نوعها، والدعوة إلى تشديد العقوبات الرادعة لها.